بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحكم إلا لله

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ٣١٣٧٥ لسنة ٦٥ ق
المقامـــــة مـــــن
حسن سرحان حسانين أبو الدهب .
ضد
١- رئيس مجلس الوزراء " بصفته " .
٢- وزير الصناعة والتجارة " بصفته " .
٣- رئيس الشركة القابضة المعدنية والتعدينية " بصفته " .
٤- رئيس مجلس إدارة الشركة العربية السويسرية للاستشارات الفنية أسيك .
٥- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات " بصفته " .
٦- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية " بصفته " .
٧- الممثل القانوني لبورصة الأوراق المصرية " بصفته " .

الوقائع : أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام ، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٤م وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبطلان عقد بيع شركة أسمنت بورتلاند حلوان وما ترتب عليه من آثار واعتبار العقد كأن لم يكن ورد الشركة بأصولها إلي ملكية الدولة ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وساق المدعي بياناً لدعواه ؛ انه في غضون شهر سبتمبر ٢٠٠١م قرر الدكتور عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة الوزارية للخصخصة السابق ووزير قطاع الأعمال ورئيس الشركة القابضة المعدنية والتعدينية ورئيس شركة أسمنت بورتلاند حلوان تنفيذ صفقة بيع شركة أسمنت بورتلاند حلوان لصالح الشركة العربية السويسرية للاستشارات الفنية (أسيك) بمبلغ ١,٣ مليار جنية وذلك بالأمر المباشر وهو ثمن بخس لا يتناسب مع حجم الشركة واستثماراتها والأراضي المملوكة لها مما جعل في ذلك البيع إهدارا لجزء من ثروات مصر وعوائدها ، هذا وقد وردت المخالفات المذكورة وغيرها ضمن تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ، الأمر الذي حدا بالمدعي نحو إقامة دعواه الماثلة ، واختتم صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

وقد عين لتحضير الدعوي جلسة ٢٠١١/١١/٢٤م وتدوول نظرها بالجلسات وخلالها قدم الحاضر عن المدعي مذكرتين شارحتين للدعوي وحافظة مستندات طويت علي ما هو معلي بغلافها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعي عليها حافظة مستندات طويت علي الكتاب الأبيض الخاص بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان ، وقدم الحاضر عن البورصة المصرية حافظة مستندات طويت علي ما هو معلي بغلافها ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الشركة العربية السويسرية للهندسة حافظتي مستندات ومذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن الشركة القابضة للصناعات المعدنية حافظة مستندات طويت علي ما هو معلي بغلافها ومذكرة دفاع ،
وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٤م **تقرر حجز الدعوي للتقرير .**
ثم أعيدت الدعوي مرة أخري للتحضير لاختصام رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وتحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/١٠م وتدوول نظرها بالجلسات وخلالها قدم الحاضر عن المدعي صحيفة معلنه باختصام رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٤م **تقرر حجز الدعوي للتقرير .**
وبناء علية جري إعداد التقرير الماثل .

(الرأي القانوني)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد **على أن تكييف الدعوى إنما من تصريف المحكمة , إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم** أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابستها , **وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب , ...** (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا ف الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٦ ق.عليا- جلسة ٢٠٠٣/٧/٥) ، كما **أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات** , فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية - لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها ، ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٤٧ ق .عليا- جلسة ٢٠٠٦/١/٢١) .

ومن حيث إنه ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده **ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون ، ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنيا كان أو إداريا وتنفصل عنه** ، ومن ثم يجوز لذي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال معقودا لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف..
(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ١٧ ق.عليا- جلسة ١٩٧٥/٤/٥)
ومن حيث إنه باستقراء ظروف المنازعة الماثلة ، تبين أنه سعيا من الدولة نحو توسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص في شركات قطاع الأعمال العام ، وهو ما سمى ببرنامج الخصخصة المصري ، وانطلاقا من هذا المبدأ فقد أقر مجلس الوزراء في بداية التسعينات من القرن الماضي هذا البرنامج في مختلف المجالات ، وناط بكل من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام مسئولية تنفيذ برنامج الخصخصة **بتحديد المشروعات** والشركات التي يمكن طرحها لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص ، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة ، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة ، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة ، واعتماد تقييم الشركات والأصول المطروحة ورفع النتائج بعد موافقتهم عليها إلى مجلس الوزراء ،

وفي هذا النسق نشأت فكرة خصخصة أو بيع شركة أسمنت بورتلاند حلوان وقام نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التخطيط بتشكيل لجنة للإعلان عن البيع وتقييم العروض المقدمة .

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ، ولئن كان المدعي قد طلب في ختام عريضة دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبطلان عقد بيع شركة أسمنت بورتلاند حلوان وما ترتب عليه من آثار واعتبار العقد كأن لم يكن ورد الشركة بأصولها إلي ملكية الدولة وإلزام المدعى عليهم المصروفات ، **إلا أن صحيح تكييف الدعوى ، اسكناها لنية المدعي ومبتغاه من ورائها ، هو بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء القرار الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة ، بالموافقة على بيع شركة اسمنت بورتلاند حلوان مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استرداد الدولة للشركة المذكورة وما لها من أراض ومبان ومصانع مطهرة مما تم عليها من تصرفات ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .**

ومن حيث إنه للوقوف على الطبيعة القانونية لقرار البيع المذكور ، فإنه يتعين الإشارة تأصيلا إلى أن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصّها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة ، هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام ، وهى لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع

عليها مراحل تشكل العمل العام ، وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء ، وهى مع تشكلها بالتنسيق بين هذه الجهات ، فهو تنسيق يحفظ قدراً من التوازن لا يمكِّن أحداها من استيعاب مكنة القيام وحدها بالعمل العام .

فالدولة كتنظيم مشخِّص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات ، هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها ، وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً ، وثانيها: اختلاف أساليب التشكل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها ، باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خضوعها لقرارات السلطة الأولى ، وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً بمراعاة توازن السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة ، وثالثها: أن وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا أصيلاً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته ، هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوّام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام ، دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فرديا وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد ، هو تفويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شان عام .
ومن جهة فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له ، بموجب توافر شروط أهلية المتصرف التي تُمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه ، و أي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوافر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير، والولاية خاصة أو عامة ، وهى خاصة أن كانت توافر فيها مكنة إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل بذاته ، وهذه الولاية أما أن تكون نيابة مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالوكالة أو التفويض ونحوه ، وإما أن تكون ولاية عامة إن توافر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محدداً و لا محصوراً ولا معيناً ، وهى ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وأفرادها ، وهى لا تقوم إلا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردى ، والأصل المرجوع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته وماله ، أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعي ، الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا مَضاء قولٍ لشخص على غيره إلا بمستند يجيز هذا المضاء ، ولا سلطان لأحد على غيره ولا إمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعي يجيز هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهى مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها ، والقرار الإداري أولى وسيلتين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة، وثاني الوسيلتين هو العقد الإداري ، وهما يتفقان في ضوابط أعمالهما باعتبارهما صادرين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مالٍ ومصالحٍ وشئونٍ هو آمين عليها بموجب حكم شرعي ، وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويله به وتفويضه فيه .

وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة ، بقدر ما ترد القيود والضوابط ، وقد تسنح الروادع ، والسلطة المكفولة للإدارة العامة في القرار الإداري تقابلها القيود التي ترد على إرادتها في إصداره وممارسة الشئون العامة ، وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالا وتصرفاً ، إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفة بعضه إلى حد الجريمة ، وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنة استغلاله أو التصرف فيه ، إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام .

والدولة لا تستوعب إراداتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تنقسم إليها الوظائف المؤداة ، والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات، وتصح إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتخصص ، وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال ، وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجوه نشاط الأشخاص العامة ، ولا تصح إراداتها مفوضة في العمل إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات ، وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة .

والأمر أمر ولاية عامة ، ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفى نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها ، وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفى نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها ، وعلى أي من وصفى الولاية أو الإنابة ، فليس للولي أن يولى غيره فيما ولى عليه إلا بإذن من ولاّه ، وليس لنائب أن ينيب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من أنابه ، ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض .
(يراجع في هذا المعنى؛ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ١٩٩٧/٢/١٩، ملف رقم ٣٩/١/٥٤)

ومن حيث إنه لا خلف على أن الشركات القابضة حين تمارس ولاية البيع لمساهمات المال العام الملوك للدولة ، في الشركات التابعة ، إنما تمارس هذه الولاية لا بوصفها مالكة لهذا المال ، إنما مفوضة في ذلك البيع فقط ، نائبة فيه ، و لا أدل على ذلك من عودة حصيلة البيع إلى الخزانة العامة ممثلة في وزارة المالية ، ذلك أنه لا ترد مكنة تصرف لذي ولاية يمضى بها قوله على غيره أو في شأن غيره وماله ، لا ترد إلا بنص مسوغ لذلك ، سواء كانت ولاية خاصة أو عامة ، ولا ترد مكنة تصرف لجهة عامة في مال للدولة إلا بموجب كونها مفوضة في ذلك بقواعد الاختصاص بنص تشريعي أو بناء على نص تشريعي ، والأصل في شأن أمور الولاية هو المنع وعدم النفاذ إلا بعمل تشريعي أو أن يكون مرجوعاً إلى عمل تشريعي .

ومن جهة أخرى فإنه في مجال بيان الاختصاص الوظيفي الذي هو تفويض في شأن ولاية عامة ، لا يرد تفويض على تفويض ولا يجوز لمفوض في إجراء أمر ما أن يفوض غيره في ذلك أو ينزل عن اختصاصه إلى غيره إلا أن يكون مأذوناً له بذلك بإجازة تستند إلى التشريع أو بعمل تشريعي ، وإلا أمكن لكل جهة عامة أن تتنازل عن اختصاصها إلى غيرها ، وحتى لو كان ثمة عمل تشريعي يجيز التفويض في الاختصاص من المختص أصلاً إلى غيره ، فلا يجوز أن يجرى هذا التفويض المأذون به إلى مفوض غير ذي ولاية عامة ، ولا يجوز النزول عن الاختصاص الوظيفي إلى غير موظف عام ولا يجوز لجهة عامة أن تنزل عن اختصاصها إلى جهة خاصة ، بحسبان أنه ولئن كان الأصل هو حرية الإرادة في العقود المدنية ، إلا أن الأصل هو تقييد الإرادة في مسائل القانون العام قرارات كانت أم عقوداً إدارية.

والإرادة تستكمل حريتها بتوفير شرائط كمالها ، كإرادة القاصر تستكمل بإرادة الوصي عليه وإذن المحكمة حيث يشترط الإذن ، وإرادة الجهات العامة إنما تجرى كلها تفويضاً وفق مسوغ تشريعي مجيز ولابد من توافره لإعمال الولايات العامة ، مع الاعتبار بأن الولايات العامة إنما تجرى مخصصة بالزمان أو المكان أو بمجال العمل والتخصص ، كما تجرى مقيدة بالشرائط والضوابط التي تضعها القوانين واللوائح لإعمالها ولإجراءات هذا الإعمال.

ومن حيث إنه بالرجوع للمذكرة الإيضاحية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٣، وذلك استخلاصا للتوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده التي أريد به تحقيقها ، والمسائل التي أريد به علاجها ، فقد ثبت أن تحرير القطاع العام كان من المطالب الملحة التي طالما نادي بها الكثيرون وأوصت به خلاصة التجارب والبحوث باعتبار ذلك يمثل الركيزة الأساسية في تطوير القطاع العام بهدف تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة ، ويتحقق ذلك بالفصل بين الملكية والإدارة حيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالكة للمال العام على المحاسبة على النتائج . وانطلاقا مما تقدم وتحقيقا للأهداف المرجوة فقد جاء إنشاء الشركات القابضة لتكون مملوكة للكامل بالدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وتتخذ شكل الشركات المساهمة ، وتمثل الجهات المالكة لرأسمالها في ملكية الشركات التابعة لها ، والتي تمتلك الشركة القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل ..، ونيط بالوزير المختص القيام بدور حلقة الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ، والذي عليه أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذا الشركات ، ولوزير قطاع الأعمال العام سلطة رئاسة الجمعية العامة للشركة القابضة .

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ، قَالِة أن الأموال التي تتولى تلك الجهات اتخاذ إجراءات طرحها وبيعها نيابة عن الدولة ، من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقا لما تقضى به المادة (١٢) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والتي تنص على أن " تعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة......"، ذلك أن هذا لا يحول دون إضفاء صفة القرار الإداري على القرارات التي تصدرها تلك الجهات للتصرف في هذه الأموال ، بحسبان أن الأعمال التي تؤدى إلى اكتساب الدولة لملكية أموالها الخاصة أو

التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة ، أو مقيدا لها ، كتقرير حق من الحقوق العينية الأصلية عليها ، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو الحقوق العينية التبعية ، كالرهن الرسمي أو حقوق الامتياز- إنما تصدر هذه الأعمال عن الدولة باعتبارها سلطة عامة ، وفقا للقوانين واللوائح التي تنظم كيفية قيامها بهذه الأعمال ، والإجراءات والقواعد التي يتعين عليها الالتزام بها عند إجرائها لهذه التصرفات ، كقوانين ولوائح المناقصات والمزايدات ، باعتبار أن هذا هو جوهر النيابة عن الجماعة والتمثيل لها ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين في شأن المال المملوك لها ملكية خاصة ، بغية تحقيق مصلحة عامة - هي مصلحة الجماعة التي تشخصِّها الدولة - وبهذه المثابة تعتبر هذه الأعمال قرارات إدارية .

ومن حيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م تنص على أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :
(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .
(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

ومن حيث أن مفاد هذا النص ؛ أنه إذا تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصاً في قانون أو لائحة لازماً للفصل فيها ، غير دستوري ، وجب عليها أن توقف الدعوى وتحيل أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية ، ولا يحد من حقها في هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص ، حيث لا يتعين عليها في هذا الشأن - على ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - أن تؤجل الدعوى أو تحدد ميعاداً لمن أبدى الدفع لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بالإجراءات المقررة أمامها بل ينبغي على المحكمة إن تراءى لها - وهى ذاتها - أن النص اللازم للفصل في الدعوى المنظورة أمامها نص غير دستوري ، مرجح إلغاؤه بمعرفة المحكمة الدستورية العليا ، أن توقف الدعوى وتحيل أوراقها إلى المحكمة المذكورة .
{ يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ ق .ع بجلسة ١٩٩٥/٧/١٦ – مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٠ – الجزء الثاني –ص ٢١٥٦ } .

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن علي عقود الدولة ونصت المادة (١) منه علي أن " مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية علي الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التي تمتلكها أجهزة الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استنادا لها ، وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ، وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفي التعاقد أو أحدهما في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه بناء علي هذه الجريمة " .

وتنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر علي أن " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوي أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون والمقامة أمامها بغير الطريق الذي حددته هذه المادة بما في ذلك الدعاوي والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون " .

كما تنص المادة (٣) من ذات القانون علي أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

ومن حيث أن البين من مطالعة نصوص القانون سالفة الذكر يتبين أنه قد شابها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها بعض نصوص الدستور كما يلي :

أولا : مخالفة نصوص المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) من الدستور .
تنص المادة (٣٢) من دستور مصر ٢٠١٤م علي أن " موارد الدولة الطبيعية ملك الشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها ، وعدم استنزافها ، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ..... " .
كما تنص المادة (٣٣) علي أن " تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية " .
كما تنص المادة (٣٤) علي أن " للملكية العامة حرمة ، لا يجوز المساس بها ، وحمايتها واجب وفقا للقانون " .

ومفاد ذلك ؛ أن الوثيقة الدستورية التي وضعت بعد ثورتين مجيدتين حرصت من خلال نصوصها ومبادئها الدستورية التأكيد علي حماية الملكية العامة وصيانتها – وجعل ذلك واجب والتزام علي الدولة وهذا الخطاب الدستوري كما أنه يخاطب الأفراد بعدم العبث أو التعدي علي الملكية العامة فهو في ذات الوقت خطابا أشد توجيها وإلزاما للدولة وأجهزتها القوامة علي إدارة المال العام – نابعا من ضرورة العمل علي تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتوخاه منها وهي مقاصد ينافيها أو يناقضها إهدار المال العام وإدارته عبثا أو متخذا طرائق تتناقض مع مصالح الجماعة – وفي ذات الوقت فإن النص الدستوري يتضمن التزاما أخلاقي لا يقل أهمية عن التزامها المادي بأن تكون يدها علي المال العام هي يد أمينة تعود بالخير علي المجتمع وإنها مستخلفه فيه بما يضمن عدم المساس به أو إهداره .

ومن حيث أن دستور جمهورية مصر العربية وإن كان لم ينص صراحة علي اعتبار الملكية العامة هي ملك الشعب إلا أن هذا المفهوم ظهر جليا واضحا من الدخول بعمق وتفسير نصوصه في ضوء ارتباطها وتكاملها مع بعضها البعض بما يحقق الانسجام فيما بينها ، فعندما ينص في مادته (٣٢) بأن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ويستكمل في ذات المادة النص علي أنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة – ثم يعقب ذلك النص في المادة (٣٤) منه علي أن الملكية العامة غير قابله للتصرف فيها أو المساس بها فإن هذا يعني أن المشرع الدستوري أخرج كل مال يصدق عليه لفظ المال العام أو الملكية العامة من دائرة التصرف وأصبح بحكم هذا الوصف مالا غير قابل للتعامل فيه ومن ثم تكون يد الدولة علي هذا المال هي يد الوكيل والمفوض فقط من قبل جموع أفراد الشعب في إدارة هذا المال دون التصرف فيه .

ومن حيث إن النصوص الدستورية المشار إليها (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) ولئن نصت صراحة علي التأكيد علي حماية الملكية العامة ، إلا إنها لم توضح وسائل تلك الحماية ومن ثم فإن المصادر الأخرى للقانون قد تكفلت بسداد هذه الثغرة أخذا بالمبدأ العام بضرورة اطراد سير المرافق العامة وعدم قابليتها للتصرف فيها – بيد أن وسائل الحماية هذه وإن كانت تسري لردع تعدي أفراد المجتمع علي المال العام – فإنها تسري أيضا لمواجهة تصرفات الدولة الخاطئة إذا أبرمت تصرفا زال معه مضمون الحماية الدستورية التي كفلها القانون له – وتتحقق أوجه الحماية في هذا الصدد بتقرير قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام بحيث إذا ما تم ذلك التصرف عدا باطلا ويشمل ذلك التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل أي مجانا بطريق الهبة – باعتبار أن المال العام ليس مملوكا للدولة بذات السلطات التي يمتلكها الأفراد بالنسبة لما يملكونه لأن المال العام خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلي يد الأمانة والرعاية منها إلي يد المتصرف .

وتتحقق وسائل حماية الملكية العامة في مواجهة تصرفات الدولة بحق الأفراد أصحاب الصفة والمصلحة الأصلية والأصيلة في التجائهم إلي القضاء – فحق التقاضي في تلك الحالة هو وسيلة لغاية أسمي وأهم مناطها الحفاظ علي الملكية العامة من ناحية – ومن ناحية أخري تفعيل دور الرقابة الشعبية ضد مظاهر اعتداء الدولة ذاتها علي الملكية العامة إذا ما أساءت التصرف والإدارة علي نحو مخالف للقانون أو يهدد حقوق المجتمع – ومن ناحية ثالثة إقامة نوع من التوازن بين سلطات الدولة في إدارة المال العام وبين حق الأفراد في الدفاع عن الملكية العامة وما يقتضيه ذلك الحق من مراقبة تصرفات الإدارة المسئولة والقوامة علي إدارة المال العام وهذا الحق إنما هو مشتق من مضمون النصوص الدستورية والتي تؤكد علي هذا المعني حال استنباطها الهدف من خلال ما تقره تلك النصوص من مبادئ دستورية استقرت وعلت وتأكدت طبيعتها حتى لو لم ينص عليها الدستور صراحة فهي مبادئ انبثقت من أصل الحق وطبيعته ومدي ارتباط النصوص الدستورية بنصوص أخري أكثر قوة في عباراتها ومن خلالها يمكن تخريج واستنباط المعني من خلال الدلالات القانونية وما يعنيه ترتيب النصوص الدستورية استنادا إلي وحدة الموضوع ونوع الحق المنصوص عليه ويفهم من ذلك ؛ انه ومن أجل استخلاص هدفا معينا ومقصد بذاته في نص من النصوص

الدستورية إذا كانت عباراته حمالة لأوجه متعددة فإنه يمكن البحث عن الهدف في نصوص أخري قاطعة الدلالة علي مراد المشرع الدستوري متى كانت النصوص ذات ارتباط عضوي وموضوعي أو متصلة بذات الهدف – ولبيان ذلك فإن الدستور وإن كان في نصوصه ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ لم يشر إلي حق الأفراد في حماية المال العام مثلما فعل في دستور ١٩٧١م و ٢٠١٢م إلا أن هذا الحق هو حقا يستفاد ضمنيا من طبيعة الملكية العامة وما قصده المشرع في تلك النصوص من إخراج هذا المال من دائرة التعامل وعلة إخراجه منها باعتبار أنه مال مملوك علي الشيوع لكل أفراد الشعب لذلك فهو مفهوم مستقر وثابت ولا يتغير بتغير النصوص الدستورية سواء تم النص عليه أم لم يتم لأنه مشتق من أصل الحق ومضمونه .

ولما كان ذلك وحيث أن المادة الأولي من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م وفقا لما جري عليه نصها فإنها لم تستبعد الملكية العامة والأموال العامة من دائرة التصرفات التي يمكن أن ترد ضمن عقود الدولة ، بحيث انه وبموجب هذه المادة أضحي من حق الدولة أو أحد أجهزتها العامة التصرف في الملكية العامة أو أحد أصول الدولة وهو الذي يعد في حد ذاته مخالفا لأحكام الدستور ، فالمخالفة هنا لا تتعلق بتحصين عقود الدولة أو حتى إدراج شروط معينه بقدر ما تتعلق بنوعية المال محل التعامل وعدم استبعاد الملكية العامة والمال العام من دائرة التصرفات واحترام الحماية الدستورية لتلك الأموال وما يستتبعه ذلك من غل يد الدولة عن التصرف في الملكية العامة .

ثانيا : مخالفة نص المادة ٥٣ من الدستور .
تنص المادة (٥٣) من دستور مصر ٢٠١٤م علي أن " المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ..... " .

ومفاد ذلك ؛ انه من المقرر في الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا من دستور ١٩٢٣م وانتهاء بالدستور القائم أنها أوردت جميعا مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه علي المواطنين باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وصون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها .

ومن حيث أن العقد الإداري يتم علي مرحلتين : الأولي تتم فيها الأعمال التمهيدية والثانية يتم فيها إبرام العقد ، والأعمال التمهيدية تكون بوضع شروط المناقصة أو الإعلان عنها وتلقي العطاءات المقدمة فيها وتحقيق شروطها ثم المفاضلة بين العروض وإرساء المناقصة بعد ذلك بموجب قرارات إدارية ، وتعرف تلك القرارات السابقة علي عملية إبرام العقد بأنها القرارات الإدارية المنفصلة ، وهي قرارات إدارية نهائية تخضع لكل أحكام القرارات الإدارية .
" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٩٦٦ لسنة ١٤ ق. ع "
وتلك القرارات تختلف عن القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة تنفيذا لعقد من العقود الإدارية استنادا إلي نص من نصوصه ، فهذه القرارات يختص بها القضاء الإداري لا علي أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهائية وإنما علي أساس اعتباره صاحب ولاية عامة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري .

ومن حيث أن المادة الأولي من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م قد حظرت الطعن علي العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها الاعتبارية العامة علي النحو المبين بها بما في ذلك الطعن علي القرارات السابقة علي إبرام تلك العقود في مخالفة صريحة لمبدأ المساواة في المراكز القانونية المتساوية ، ذلك أن من المفترض أن جميع المتناقصين والمتنافسين منذ إعلان الجهة الإدارية رغبتها في التعاقد متساوون في الحقوق والواجبات وتلك القاعدة أوجبتها طبيعة العقد الإداري ، وبالتالي فشبهة عدم الدستورية في تلك المادة إنما يرتكز بصفة أساسية علي أن القرار بقانون قد ساوي بين القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد والسابقة علي عملية إتمام التعاقد وبين العقد ذاته ، فحينما يكون الطعن علي العقد بين طرفيه أمرا مقبولا إعمالا لمبدأ نسبية آثار العقد فإن تلك القاعدة لا تستقيم بالنسبة للقرارات الإدارية السابقة علي إتمام التعاقد ، ففي تلك الحالة يكون لكل ذي مصلحة شخصية ومباشرة من المتنافسين بشأن الفوز بإبرام العقد أن يطعن علي تلك القرارات استقلالا استنادا إلي دعوي الإلغاء إذا ما تراءي له ان تلك الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون ، وبالتالي فإن حظر الطعن علي كليهما إلا من أطراف العقد دون الاعتداد بأصحاب المصلحة الشخصية والمباشرة في الطعن علي القرارات الإدارية السابقة علي عملية التعاقد يعد مخالفا لمبدأ المساواة بين المتنافسين وأصحاب المراكز القانونية الواحدة .

ثالثا : مخالفة المادة (٩٧) من الدستور .

تنص المادة (٩٧) من الدستور علي أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل علي سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ..... " .

ومفاد ذلك ؛ أن الالتزام الملقي علي عاتق الدولة وفقا لأحكام الدستور يقتضي أن توفر لكل فرد نفاذا ميسرا إلي محاكمها بالإضافة إلي الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة .

ومن حيث أن المادة الأولي من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م بتفسيرها الواضح الجلي وفهم مدلول عباراتها الواضحة قد مست أصل الحق المنصوص عليه دستوريا وتناقلته الوثائق والمبادئ الدستورية ردحا طويلا من الزمن بحيث أضحي مبدأ دستوريا معترفا به ولو لم ينص عليه الدستور صراحة والمساس بأصل الحق هنا والذي عصفت به تلك المادة إنما يتفرع منه أمرين : **الأول** وهو إنكار حق أفراد الشعب في الملكية العامة وما يرتبط به من وسائل الرقابة والحماية للمال العام ، والثاني وهو مصادرة حق التقاضي وإن كان في صورة تنظيم له حيث أغلقت طريق الطعن في العقود الإدارية التي تبرمها الدولة عن صاحب الصفة الأساسية في مراقبة الدولة فيما تبرمه من تصرفات تتعلق بإدارة الملكية العامة أو المال العام أو من طرفي العقد وجعلت نطاق الطعن مقصورا علي أصحاب الصفة الفرعية ممن لهم حقوق شخصية أو عينية علي المال موضوع التصرف ، في مخالفة صريحة لمفهوم الملكية العامة وخروجا بها من نطاق التعامل نصا وروحا وإهدارا لحق أفراد الشعب في مراقبة تصرفات الدولة وتقويم اعوجاجها سواء كانت في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، فضلا عن تفويت حق الالتجاء إلي القضاء عن أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة من المتنافسين في الطعن علي القرارات السابقة علي عملية التعاقد عن طريق تحصين تلك العقود من الطعن عليها .

وحيث لا يقيل هذا النص من عثرته الدستورية ما تضمنه من فتح باب الطعن علي عقود الدولة إذا ما صدر حكما جنائيا في احدي جرائم المال العام وتم إبرام العقد استنادا إلي تلك الجرائم ، فمن الواضح وفقا لتلك الصياغة أن المشرع قد خلط بين إبطال العقود الإدارية لمخالفتها للقواعد والإجراءات التي بينها القانون لإبرام تلك العقود وبين حالة إبطال تلك العقود استنادا إلي إبرام العقد كنتيجة لإحدى جرائم المال العام ، فالبين بينهما شاسع ومختلف ، كما أن تعليق دعاوي إبطال عقود الدولة علي صدور أحكام جنائية في احدي جرائم المال العام لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة علي العملية التعاقدية بالمعني الفني الدقيق ، والتي تقوم علي أساس ولايته في دعاوي الإلغاء ، أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية مستمد كلاهما من أحكام الدستور بيد أنه ينبغي دائما تطبيق أحكام الدستور علي نحو يحقق التناسق والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا علي تأكيده ، ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية العقد بالمعني الفني الاصطلاحي ، إنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام ، وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية علي سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن ما يعني مساسا باختصاص المحكمة الجنائية أو انتقاصا لسلطاتها إذا ما تعلق الأمر بجريمة من جرائم إهدار المال العام ، كما أن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية التعاقدية – بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية – هو في الأصل اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية فلا تنأي القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها ، وإذا كان قاضي المشروعية المهيمن دستورا علي كافة مناحي المنازعات الإدارية ، حريصا علي اختصاصه نزولا علي أوامر النصوص الدستورية ، فإنه لا يقل حرصا علي ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا علي اختصاص تقرر لجهة أخري ، فقاضي المشروعية يلزم نفسه قبل غيره بأن يكون معبرا صادقا عن إرادة المشرع ، في مختلف مدارج التشريع دستورا كان أو قانونا ، فيمارس اختصاصه كاملا ولا يتعداه ، انحناء لصحيح حكم المشروعية ، ونزولا علي اعتبارات سيادة القانون .

<u>ولما كانت المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر هما الواجبتين التطبيق على النزاع الماثل ، الأمر الذي يتعين معه وقف الدعوى الماثلة تعليقيا وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتهما ، هذا بصفة أصلية .</u>

<u>وبصفة احتياطية ؛</u>

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من جماع الأوراق التي حواها ملف الدعوى الماثلة ، ان الشركة القابضة للصناعات المعدنية تمتلك حصة في رأس مال شركة أسمنت بورتلاند حلوان تبلغ ١٢ مليون سهم وتمثل حوالي ٤٧,٩ % من أسهم مال الشركة بقيمة اسمية للسهم ١٠ جنية ، وفي إطار برنامج الخصخصة قررت اللجنة الوزارية للخصخصة بجلستها بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦م الموافقة علي بيع حصة الشركة القابضة لمستثمرين متخصصين في النشاط ، وعليه فقد قامت الشركة القابضة بالإعلان في الصحف بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م عن استعدادها لبيع حصتها طبقا للقواعد والشروط المحددة من قبل لجنة الخصخصة ، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٣١م أعلنت شركة (أسيك للأسمنت) وهي احدي الشركات العربية السويسرية للهندسة عن عرضها لشراء جميع أسهم الشركة ، وقد تحدد سعر شراء السهم ب ٥١,١ جنيها ، وبناء عليه فقد تمت دراسة مدي ملائمة عرض الشراء المذكور ، وانتهت الدراسة إلي ان السعر مناسب في ظل التزام المشتري بشراء كامل الأسهم المصدرة ، وتم عرض الأمر علي مجلس إدارة الشركة القابضة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤م الذي وافق علي بيع الحصة المملوكة للشركة بسعر السهم ٥١,١ جنيها ما لم يتوافر عرض شراء أفضل ، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٦م وافقت الجمعية العامة العادية للشركة القابضة علي عرض الشراء ، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٩م وافقت اللجنة الوزارية للخصخصة علي قرار الجمعية العامة للشركة القابضة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٦م وقبول عرض الشراء المقدم من شركة (أسيك للأسمنت) ، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦م تمت عملية البيع .

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م الصادر بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن علي عقود الدولة قد اشترطت للطعن علي عقود الدولة أو لطلب إلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استنادا لها ان يكون الطعن مقدما من أحد أطراف العقد دون غيرهم ، ولما كان المدعي ليس أحد أطراف عملية البيع محل الدعوي ، فإنه تطبيقا للنص القانوني سالف الذكر فإنه لا يكون له ثمة صفة في طلب إلغاء القرارات التي تم البيع استنادا إليها ، ولما كانت المادة (٢) من ذات القانون قد قررت بان تقضي المحاكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوي أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولي سالفة الذكر ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات .

(فلهذه الأسباب)

نرى الحكم أصليا : بوقف الدعوى تعليقيا وإحالتها بحالتها بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية ما تضمنته المادة الأولي والثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم الطعن علي عقود الدولة علي النحو المبين بالأسباب ، مع إبقاء الفصل في المصروفات .
واحتياطيا : بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة ، وإلزام المدعي المصروفات .

مفوض الدولة :
أسامه صلاح الدين الجر واني
مستشار مساعد أ

رئيس دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار :
مستشار دكتور/ محمد الدمرداش العقالي
نائب رئيس مجلس الدولة